فقده ما اذا اخبره عدول بل او عدل اذا افاد الظن بفقده
اخذا مما ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم **فان**
توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه وجود الما اي جوزه تجويزا
راجحا او غيره ولو على ندور قال م ر وليس المراد بالوهم هنا الثاني
اي المرجوح وان كان صحيحا انتهى قلت ينظر بينه وبين ما مر من ان
المراد باليقين حقيقته وهو عبارة الشيخ والله اعلم وعود
الضمير في فقده وتوهمه للمضاف اليه سائغ على حد فانه رجس
بل هنا متعين بقرينة السياق فلا اعتراض **طلبه** وجوبا في
الوقت وان عدمه ولو بنائب ثقة وان انابه قبل الوقت ما لم
يشترط طلبه قبله ويكفي طلب عدل واحد عن ركب لا فاسق الا
ان غلب على الظن صدقه ولا من لم يوذن له لقوله تعالى فلم تجدوا
ولا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكان الما وامتنعت الانابة في القبلة لان مدارها على
الاجتهاد وهو امر معنوي يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد
وهو حسي لا يختلف ولم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط
للوجوب وتحصيله لا يجب وهنا شرط للانتقال الى البدل
فلزم كطلب الرقبة في الكفارة والتبايع فيه ما مر عن الرافعي
في الفقد لانه خارج عن فعله ولا بد من تيقن الطلب منه او
من نائبه في الوقت ولا يكفي فيه غلبة الظن لان الاصل عدمه
ولان ما يتعلق بفعله كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين نعم
لو طلب هو او نائبه قبله لخوف فائتة او عطش فدخل الوقت
عقبه كفاه فيتيمم لصاحبة الوقت وكذا لو طلب قبله ودام نظره
الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت او تيقن الفقد به
العدم به **من رحله** اي منزله وامتعته فيفتشهما وجمعه في الكثرة
رحال وفي القلة ارحل **ورفقته** بتثليث الرا المنسوبين لمنزله
عادة

١٠٣

عادة لا كل القافلة ان كثرت جدا والا استوعبهم ما لم يضق
الوقت ويكفي النداء بمن معه ما يجود به بالثمن اذ لا بد من ذكره
فقد يبذله احد ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود
به سكت من لا يبذله مجانا او على من يبيع سكت من يهبه ولو
بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى **ونظر** بلا مشي **حواليه** من
الجهات الاربع **ان كان بمستو** من الارض ويخص مواضع الخضرة
بمزيد احتياط ويجب ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه **فان**
احتاج الى تردد بان كان ثم ارتفاع وانخفاض او نحو شجر **تردد** ان
امن نفسا ومالا ونحوهما او انقطاعا وخروج وقت **قدر نظره**
في المستوي وهو حد الغوث وضبط بحيث يلحقه غوثهم لانه لو
استغاث برفقته مع تشاغلهم وتفاوضهم اغاثوه ويختلف باستوا
الارض واختلافها هذا ما في الروضة لكن في المجموع ان كلامهم يخالف
لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه مشي اصلا فان كان
بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال والشافعي وليس عليه
ان يدور لطلب الما لان ذلك اضر عليه من اتيانه الما في الموضع البعيد
من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى قال الزركشي اشار الى نقل
الاجماع على عدم وجوب التردد اي انتهى ويمكن حمله على تردد لم ينفع
بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من كل جهة وحمل الاول على ما اذا لم
يفد الصعود النظر لكل جهة فيتعين التردد والمراد النظر المعتدل
فاندفع اعتراض السبكي ومن تبعه بانه ان اراد قدر نظره سوا الحقه
غوث او لا خالف كلام الاصحاب او ضبط حد الغوث فهو كذلك لكن
لو زاد او نقص اعتبر حد الغوث لا النظر **فان لم يجد** ما بعد طلبه
تيمم لتحقق الفقد ح وتاخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز
ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الما **فلو** طلب كما ذكر وتيمم
ومكث موضعه ولم يتيقن العدم بالطلب الاول **فالاصح وجوب**

حقيقته وهو عبارة الشيخ والذي يتحصل فيه ويتحصل من المراد باليقين

في الاحمد ... عن الرافعي انتهى

Copyright © King Saud University